

بداية المجتهد (34) " الصفرة والكدره هل تأخذ حكم الحيض ؟ أم لا اعتبار لها ؟ " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. قال الامام ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى في - 00:00:00

به بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المسألة الخامسة الصفرة والقدرة والقدرة السفرة والقدرة سائل اصفر ينزل من المرأة في غصون ايام الحيض او قبلها بقليل او بعدها بقليل. اما في ثنايا الحيض - 00:00:46

او قبل الحيض بقليل او بعد الحيض بقليل اما الصفرة فسيل اسفر اما القدرة فماء مكدّر مقدر تقول للعاكر يعني افترض مسلا ان هذا الكوب مسلا مسلا كان فيه سائل معين شربات او لبن او اي شيء. صببت السائل - 00:01:23

وبعد ذلك اتيت بماء وضعته في السائل. فالماء ما زال متأثرا بالبقايا التي كانت في هذا القدر فهذا يسمى سوء قدرة تكدر الماء. تكدر بمعنى تغير لونه. فالصفرة سائل اصفر ينزل من المرأة ابان زمن الحيض - 00:01:52

اما قبيل زمن الحيض او في وسط الحيض او بعيد الحيض والقدرة سائل مكدّر عن سائل ليس بنقي انما مقدر نفسه في نفس التوقيت الذي ذكر فيه الصفراء هل ينزل هذا مع كل النساء - 00:02:20

ام ينزل مع بعضهن الظاهر الثاني وليس في الصفرة والقدرة اي خبر ثابت فيما علمت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اثار اسر ام عطية كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الغسل شيئا - 00:02:47

او اثار عائشة ان النسوة كن يرسلن اليها بالقطعة من الكرسف فيها اثر الصفرة والقدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. لكن كشيء قال رسول الله في شأن الصفرة - 00:03:14

فضلاء لا يوجد الا ان اسر ام عطية قد يحمل معنى الرفع كنا لا نعد الصفرة والقدرة زمن الحيض شيئا وبعد البس في هذه المسألة تبين الاتي والله اعلم الصفرة والقدرة ان جاءت في زمن الحيض عقب الحيض. يعني افترض امرأة تحيض سبعة ايام من واحد الى سبعة في الشهر - 00:03:31

انقطع الدم في المدة لكن جاء مكانه صفرة او قدرة حكمها حكم الحيض انها في زمان ان جاءت بعد ان رأت المرأة الطهارة فلا اعتبار لها لاثار ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الغسل شيئا - 00:04:01

ان جاءت قبل الحيض فلا اعتبار له لان تعريف الحيض عند الجمهور دفعة الدم السوداء التي تنزل في وقت معين من الشر لا اوصاف مخصوصة. دم اسود كريحه الرائحة خاسر ليس كدم الجروح - 00:04:25

في زمن معين فالاحاصل ان الصفرة والقدرة اذا جاءت بعد الحيض لا اعتبار له. بعد الغسل لا اعتبار له قبل الغسل لا اعتبارنا. زمن الحيض فهي حيض عزاء بدنك للمرأة ان الحيض انقطعت في اليوم الخامس وحيضتها الشهرية سبعة ايام. فالصفرة والقدرة - 00:04:51

تعد حيضا المشكل بعض الشيء اسر عائشة ان النساء كن بعثن اليها بالدرجة فيها الكرسى فيه الصفرة والكدره من دم الحيض يسألناه عن الصلاة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء - 00:05:16

ليس فيه انهن رأين القصة البيضاء وانها استفتيت فيما بعد القصة البيضاء انما هي رأت انهن ما زلن لم يطهرن لان دم الحيض موجود

اثره ومسائل الحيض دوما شائكة عند كثير من العلماء. هذا المجمل في الصفرة والقدرة والنقرة اقوال العلماء في ذلك - [00:05:38](#)

الصواب ابن رشد رحمه الله. قال اختلف الفقهاء في الصفرة والقدرة لحيض ام لا فرأى جماعة انها حيض في ايام الحيض واضحة وبه قال الشافعي ابو حنيفة وروي مثل ذلك عن مالك - [00:06:02](#)

فستطيع ان ننسبه الى من الان الى الجمهور. وفي المدونة عنه ان الصفرة والقدرة حيض في ايام الحيض وفي غير ايام الحيض رأت ذلك مع الدم ام لم تره يعني مالك زاد او في - [00:06:24](#)

غير ايام الحيض قال داوود وابو يوسف ان الصفرة والقدرة لا تكون حيضة الا باثر الدم. يعني ان كان فيها دم اتى براءة. ما فيها الا صفرا وقدرة طيب والسبب في اختلافهم - [00:06:42](#)

مخالفة ظاهر حديث ام عطية لحديث عائشة المخالفة ممكن الجمع قبل المخالفة ذلك انه روي عن ام عطية انها قالت كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الغسل شيئا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الغسل شيئا - [00:06:59](#)

يعني اذا رأت المرأة الطهر واغتسلت. انتهت مدة حيضتها وجفت دم واغتسلت. بعد ذلك نزلت سفرة وكبرى. ام عطية تقول لا نعد شيئا وروي وروي عن عائشة ان النساء كن بعثن اليها بالدرجة - [00:07:20](#)

فيها الكرسي ما معنى الكرسي في القطن القطن يسألنها في في الكرسي فيها الصفرة والقدرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. ممكن الجمع - [00:07:39](#)

حديث ام عطية انها رأت الطهارة بعد الطهر شيئا لا نعدا بعد الطول لكن حديث عائشة يحمل على انها لم ترى والجمع ممكن. فمن رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدره حيضا - [00:08:01](#)

سواء زارت في ايام الحيض او في غير ايامه مع الدم او بلا دم هذا موقوف اولا فان حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف. ومن رام الجمع بين الحديثين قال ان حديث ام عطية - [00:08:16](#)

ان حديث ام عطية هو بعد انقطاع الدم. وحديث عائشة في اثر انقطاعه في اسر انقطاعه. او ان حديث عائشة هو في ايام الحيض هو حديث ام عطية في غير ايام - [00:08:32](#)

الحيض وقداب قوم الى ظاهر حديث ام عطية ولم يروا الصفرة والقدرة شيئا لا في ايام الحيض ولا في غيرها ولا باثر الدم ولا انقطاع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دم الحيض دم اسود يعرض. لو سلم لقلنا به. لكنه مع - [00:08:49](#)

في سنده اظن ان ابن عقيل في سنده فليحرم ولان الصفرة والقدرة ليست بدم انما هي من سائر الرطوبات التي ترخيها الرحم هو مذهب ابي محمد ابن حسن. ابن حزم - [00:09:12](#)

المسألة وقال هذه الصفرة القدرة ليست دم فلما تجعلونها لما تختلفون فيها من الاصل المرأة تترك الصلاة ايام الحيض والصب والخضر ليست دما فلما تتعبدون انفسكم في شأنها هذا كلام من؟ مضمون الكلام مضمون كلام ابن حزم - [00:09:27](#)

واضح اية هذا المأخذ عليه لزم الحيض نحن متوقفون اصلا او نقول للمرأة امتنع عن الصلاة ايام الحيض فهذا الشذوذ الذي شذ به بارك الله فيكم. لا - [00:09:55](#)